محاضرة حول: التدابير الوقائية في جرائم الفساد في القانون 06-01

تمهيد:

بعد التطرق لمفهوم الفساد وبيان كل ما يرتبط به من تعاريف وآثار وأسباب انتشار، ما تطرقنا لمجموعة من الجرائم التي تندرج ضمن جرائم الفساد، والتي جاءت في قانون مكافحة الفساد 06-01 سالف الذكر، مع الإشارة على أن دراستنا اقتصرت على نماذج دون الخوض في كل الجرائم نظرا لضيق الوقت، فكان علينا توجيه دراستنا لأهم صور الفساد باعتبارها الأكثر انتشارا في المجتمع، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع عند وضعه لقانون مكافحة الفساد بعد مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ودخولها حيز التنفيذ سنة 2004، تم تحيين القوانين الداخلية بما يتماشى مع هذه الاتفاقية فألغى النصوص القانونية في هذا الشأن من قانون العقوبات وأدرجها في قانون خاص يتعلق الأمر بالقانون 06-01 سالف الذكر، حيث أطلق عليه المشرع تسمية القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وما يستخلص منه أن هذا القانون جاء في البدء للوقاية من جرائم الفساد ثم مكافحتها إذا ما وقعت، وتبعا لذلك يجب علينا أن لا نغفل هذه الجزئية بالدراسة لما لها من أهمية إذ أن المكافحة لا تكون ناجعة إذا لم تسبقها إجراءات وآليات وقائية، وسنحاول من خلال هذه المحاضرة التطرق لأهم الآليات التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الفساد، والتي سنقسمها إلى إجراءات وقائية وأجهزة الوقاية.

أولا: الإجراءات الوقائية في مجال الفساد

في سبيل الوقاية من جرائم الفساد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات التي يجب على مختلف المؤسسات والهيئات مراعاتها حتى لا نقع في مستنقع وفخ الفساد والمفسدين، ومن بين أهم هذه الإجراءات نذكر:

1- تحديد معايير للتوظيف في القطاعين العام والخاص

حيث نصت المادة 3 من القانون 06-01 سالف الذكر على أهم القواعد التي يتعين مراعاتها في توظيف المستخدمين في القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية، وهي:

أ- **اعتماد مبدأ الشفافية والنزاهة:** ويقصد بها" أن تكون قواعد تسيير شؤون الدولة واضحة وبارزة لجميع المواطنين، من خلال إتباع الطرق المعتمدة من طرف القائمين على شؤون الوطن"، فلا تكون امتيازات مقصورة على فئة دون الأخرى، فحين تطبق مبادئ الشفافية والنزاهة تقل فرص التلاعب والفساد الإداري، ويتم تجنب الكثير من السلوكات المشينة التي تكون السبب المباشر في انتشار هذا النوع من الجرائم.

ب- **اتخاذ الاجراءات المناسبة لإختيار المترشحين:** ويكون ذلك عن طريق المسابقات والاختبارات التي يتم الإعلان عنها باستعمال وسائل عامة، تحدد فيه الوظائف الشاغرة مما يضمن وصوله لأكبر عدد ممكن من المواطنين، كما تحدد فيه المواصفات اللازمة لشغل الوظيفة من شهادات علمية وخبرات، ويتم وضع لجنة محايدة قادرة على تحديد الشخص المناسب لتولي الوظيفة وذلك بمراجعة جميع الطلبات وتحديد قائمة بأفضل المترشحين، كما تتجلى الشفافية من خلال إتاحة الوظائف بالقدر نفسه لجميع المواطنين والأشخاص بغض النظر عن الخلفية الاجتماعية والسياسية والفكرية وغيرها من المعايير.

ج- **الأجر المناسب والتعويضات الكافية:** إذ يتعين تمكين الموظف الشاغل للوظيفة العمومية من كل الآداءات اللازمة والملحقة بالمنصب حتى يكون في منأى عن الإنحراف والفساد مثل الرشوة واختلاس المال العام، ويكون ذلك من خلال تمكينه من أجر كافي مع الامتيازات والعلاوات والحوافز وتأمينه اجتماعيا.

د- **إعداد برامج تعليمية وتكوينية متخصصة للوظيفة:** تتحقق الوقاية من الفساد من خلال رفع الوعي لدى الموظف العام بمخاطر الفساد ونتائجه المدمرة على المجتمع، وتوعيته بآليات مواجهته، ويتحقق هذا الوعي من خلال أساليب أهمها إدراج دراسات تعليمية وتكوينية في المجال.

2- التصريح بالممتلكات

نصت على ذلك المادة 36 من القانون 06-01 سالف الذكر، ومفادها أن الموظفين العموميين ملزمون مبدئيا بالتصريح بالممتلكات، ويكون هذا التصريح عند البدء في الخدمة أو عند بداية العهدة الإنتخابية، وذلك من خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف في وظيفته أو بداية عهدته الإنتخابية، ويتضمن التصريح بالممتلكات جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر، وسواء كانت هذه الممتلكات في الجزائر أو في الخارج.

وقد حددت المادة 06 من القانون 06-01 الجهات التي يتم أمامها التصريح بالممتلكات ويكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة لممتلكات رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه، والوزير الأول وباقي الوزراء، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة.

ويكون التصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة لرؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، ويعاقب القانون على كل تصريح كاذب أدلى به المعني وفقا لنص المادة 36 من القانون سالف الذكر.

3- **مدونات سلوك الموظفين العموميين:** يفرض على الإدارة العامة وضع آليات السلوك والأخلاق، واستحداث آليات متابعة وتقويم دوري لكل الأنظمة السلوكية المعمول بها على المستوى الداخلي، فتضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الآداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العامة، وفي حالة تعارض سلوك الموظف مع ما جاء في مدونة السلوك تخطر السلطة الرئاسية بذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 34 من القانون 06-01.

أما بالنسبة للقطاع الخاص فتتمثل معايير وآليات الوقاية من الفساد فيه حسب ما نصت عليه المادة 13 من القانون 6-01 تنحصر في النقاط التالية:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تتولى الكشف والقمع وكيانات القطاع العام؛
- تعزيز وضع معايير وإجراءات هادفة قصد المحافظة على نزاهة القطاعات الخاصة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك؛
- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص والتدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة؛
- مراقبة ملية مسك حسابات خارج الدفاتر، وأية إجراءات معاملات دون تدوينها أو توضيحها، ومراقبة الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة وغيرها من إجراءات النزاهة.
- هذا ويجب ألا نغفل دور المجتمع المدني في تجسيد وتكريس التدابير الوقائية على أرض الواقع، وهو ما جاء به المشرع في نص المادة 15 من القانون 06-01 سالف الذكر، إذ نص على ضرورة تشجيع مشاركة المجتمع في الوقاية من الفساد من خلال تدابير رقابية، إضافة لمبدأ المساءلة المتبادلة والشفافية.

ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (قبل التعديل الدستوري 2020)

1- تعريفها

نص المشرع الجزائري على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال القانون 06-01 سالف الذكر وأطلق عليها مصطلح الهيئة من خلال المادة الثانية منه، وعرفها بأنها: " الهيئة يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، وقد تطرق إليها في الباب الثالث من خلال المواد 17 وما يليها،

2- **هيكلتها**: وقد حدد المشرع الجزائري تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد من خلال المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 وبناء عليه تتكون الهيئة من الأجهزة التالية:

أ- مجلس اليقظة والتقييم

يتكون مجلس اليقظة والتقييم من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها[1]، ويجتمع المجلس مرة كل ثلاث أشهر بطلب من رئيسه بصفة عادية ويمكنه أيضا الاجتماع بصفة غير عادية بطلب من نفس الجهة[2]، واستنادا إلى المادة 11 من المرسوم 06-413 سالف الذكر فإن المشرع حصر صلاحيات المجلس في صلاحيات وقائية وصلاحيات ذات طابع عملي، وهو ما يهمنا في موضوعنا الحالي من خلال تحويل الملفات التي يمكن أن تتضمن وقائع عن مخالفات جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام مما يؤدي إلى ضبط وحجز كل ماله علاقة بجرائم الفساد.

ب- مديرية الوقاية والتحسيس: أوكل لها المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات، تتمثل في:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد وتقديم توجيهات تخص الوقاية منه إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة باقتراح تدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد؛
- مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة وإعداد برنامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد؛
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه؛
- البحث في التشريع والتنظيمات والإجراءات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها؛
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد قصد تحديد مدى فعاليتها؛
- البحث على كل نشاط وتقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد.[3]

ج- مديرية التحاليل والتحقيقات: تكلف مديرية التحاليل والتحقيقات بالمهام التالية:

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية؛
- دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات والسهر على حفظها وجمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة؛
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته والتي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.[4]

---

1 - المادة 10 من المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها (ج ر ع 74) المؤرخة في01 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006.

2 - المادة 15 من المرسوم الرئاسي 06-413 سالف الذكر.

3 - المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-413 سالف الذكر.

3- **مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد**

نص المشرع الجزائري على مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة 20 من القانون 06-01 سالف الذكر، تتمثل المهام الوقائية للهيئة في:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية؛
- تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة؛
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد؛
- البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها؛
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر فيها والسهر على حفظها.[5]
- ضمان التنسيق ومتابعة النشاطات الميدانية والسهر على التنسيق بين القطاعات وعلى التعاون مع الهيئات مكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي؛
- الحث على البحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية عن الفساد ومكافحته وتقييمها.[6]

ثالثا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

استبدل المؤسس الدستوري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أوكل لها صلاحيات ذات طابع تقريري، فهي مختصة باصدار القرارات التنظيمية والتداول حول وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد، كما تختص بجمع المعلومات المرتبطة بالشفافية، وتقوم بمتابعة وتنفيذ ونشر ثيقافة الشفافية والوقاية من الفسادوغيرها من الصلاحيات التي أقرها المؤسس الدستوري في المواد 204 وما يليها من دستور 2020.

- المادة 13 من المرسوم 06-413 سالف الذكر.4
- المادة 20 فقرة 1-6 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر.5
- المادة 20 فقرة 8-10 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر.6